

المسؤولية جراء الامتناع عن تقديم الواجب العام عند الحاجة في الفقه والقانون

المسمى بـ "إغاثة الملهوف"

*Responsibility on account of Abstention from Doing Public
Duty When Needed*

جمال زيد الكيلاني

قسم الفقه والتشريع، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

بريد إلكتروني: alfeqhdep@najah.edu

تاريخ التسليم: (2004/2/17)، تاريخ القبول: (2004/6/15)

ملخص:

هذا البحث الذي يحمل عنوان: "المسؤولية جراء الامتناع عن تقديم الواجب العام عند الحاجة" اشتمل على مبحثين ومقدمة وخاتمة - تكلمت في المبحث الأول عن رعاية الإسلام لمبدأ التعاون والتكافل بين أفراد المجتمع وأنه واجب تفرضه نصوص الشريعة الإسلامية عند الحاجة. وفي المبحث الثاني تكلمت عن المسؤولية جراء الامتناع عن تقديم المساعدة للآخرين عند الحاجة في الفقه والقانون، وبينت أن القانون لم يحمل الممتنع مسؤولية ما قد ينجم جراء امتناعه، في حين عاقبت الشريعة الإسلامية الممتنع إلى حد اعتباره قاتل عمد عند بعض المذاهب إذا أدى امتناعه إلى موت من احتاج إلى مساعدته.

Abstract:

This study, entitled "Responsibility on account of Abstention from Doing Public Duty When Needed", includes two part, an introduction and a conclusion. In the first theme, I talk about Islam's consideration of the principle of cooperation and solidarity in the community as a duty stressed by Islamic Shari'ah in time of need. In the second theme, I talk about responsibility or obligation on account of abstention from assisting others in the Shari'ah law. I show that mundane law did not consider the abstainer responsible for the consequences of his/her abstention whereas Islamic Shari'ah ruled abstainer as murderer, in some doctrines (Mathaheb) when abstention resulted in death of the person needing assistance.

مقدمة:

الحمد لله الذي جعل الدين رباطاً متيناً بين قلوب عباده المؤمنين، وأمرهم بالاتحاد والتعاون، ونهاهم عن الفرقة والاختلاف والتدابير، والصلاة والسلام على رسوله الأمين محمد - p - الذي بعثه ربه رحمة للعالمين ونصيراً للمظلومين ومغيثاً للملهوفين. وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، علمهم حسن الأدب وفصل الخطاب. فقال صاحبه عمر بن الخطاب - r -: "لأن أستنقذ رجلاً من المسلمين من أيدي الكفرة أحب إلي من جزيرة العرب"⁽¹⁾. وقال صاحبه وابن آله علي بن أبي طالب - r -: "لأن أفضي حاجة مسلم أحب إلي من ملء الأرض ذهباً وفضة"⁽²⁾.
ويعد:

فإن تقديم العون والمساعدة إلى الناس وتفريج الكربات عنهم واستنقاذ حياتهم من المهالك من أجل الأعمال التي يتقرب بها المسلم إلى الله - سبحانه وتعالى - الذي افترض علينا إعانة المضطرين، وإنجاء كل من يقع في مهلكة نار أو غرق أو قلة طعام أو شراب، أو عدو كافر أو مسلم متعد ظالم أو غير ذلك من النوازل. ووعدنا بالثواب من الخير والذكر الحسن والمعافاة في الصحة والبدن في العاجل، والبشرى بتفريج الكربات في الآجل، ولن يخلف الله وعده.

ذلك أن قصد الشارع أن يكون المسلمون أمة واحدة وروحاً واحدة وإرادة واحدة وطبقة واحدة لا يُعَاث فيها عال ويترك للموت فيها نازل. حتى ينصهر الواحد في الكل والكل في الواحد فيتحقق التكافل والتآلف الذي لولا الخلق والتدين لما كان، وما كان، وعندما كان أمتن الله على عباده بذلك فقال سبحانه: [لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم إنه عزيز حكيم]⁽³⁾. ولولاه: ما استقامت أمة على نظام أو قانون، إذ باختلاله تختل هندسة نظام المجتمع ولما ج بعضهم في بعض.

(1) ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن أبي شيبة الكوني: مصنف بن أبي شيبة 496/6، مكتبة الرشد، الرياض، 1409هـ، ط1. تحقيق: كمال يوسف الحوت.

(2) سند البزار 285/4.

(3) الآية 63 من سورة الأنفال.

من هذا المعنى نبتت فكرة كتابة هذا البحث لأبّين حكم الشريعة الإسلامية ومدى محاسبة القانون الوضعي في مسألة من أهم المسائل الاجتماعية ألا وهي "إغاثة الملهوف" في زمن أخذت تشهد فيه المجتمعات الإسلامية ظاهرة التغريب والإنعزالية وعدم الإهتمام بشؤون بعضها البعض، فنقشت فيها روح الفردية والأنانية وحب الذات على مستوى الفرد والجماعات، لتعصف بنا الريح بعد ذلك في كل الاتجاهات. نسأل الله العفو والعافية.

وكل ذلك جاء في مبحثين:

المبحث الأول:

- وتحدثت فيه عن مبدأ رعاية جهة التعاون في الشريعة الإسلامية، وفيه ثلاثة مطالب:
- المطلب الأول: الشريعة قائمة على جلب المصالح.
 - المطلب الثاني: التعاون والتكافل بما هو مبدأ راسخ في الحفاظ على المصلحة الاجتماعية واجب شرعاً.
 - المطلب الثالث: ترك التعاون والمساعدة عند الحاجة، بما هو ترك للواجب العام، إثم ومعصية يستحق العقوبة.

المبحث الثاني:

- وتحدثت فيه عن مبدأ المسؤولية جزاء الإمتناع عن تقديم الواجب العام عند الحاجة في الفقه والقانون. وفيه ثلاثة مطالب:
- المطلب الأول: المقصود بالإمتناع لغة واصطلاحاً.
 - المطلب الثاني: مبدأ شخصية العقوبة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص).
 - المطلب الثالث: المسؤولية جزاء الإمتناع عن تقديم الواجب العام للآخرين عند الحاجة في الفقه والقانون.

وأخيراً فإنني أبتهل إلى الله العليم الخبير أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به أبناء المسلمين وأن يثقل به ميزاني يوم الدين، إنه نعم المولى ونعم النصير. والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول: مبدأ رعاية جهة التعاون في الشريعة الإسلامية:

المطلب الأول: الشريعة قائمة على جلب المصالح:

قصد الشارع من التشريع هو إقامة المصالح عموماً. دنيوية أكانت أم أخروية⁽⁴⁾. والمصالح المجتنبية أو المفسدة المستدفة إنما تعتبر من حيث إقامتها للحياة الأخرى لا من حيث أهواء النفوس وسعيها لإشباع مصالحها العادية. فإن المشروعات إنما وضعت لتحصيل المصالح ودرء المفسدات. فما كان محققاً لمصالح العباد مأمور به. وما كان خارماً لها منهي عنه - رحمة بالعباد - فإذا قصد المكلف ما قصده الشارع بالإذن فقد قصد وجه المصلحة على أتم حال وأكملها⁽⁵⁾.

والتكاليف الشرعية راجعة إلى حفظ مقاصدها في الخلق، سواء أكانت ضرورية أم حاجية أم تحسينية للقيام بمصالح الدين والدنيا لتسير الحياة على استقامة وتعاون - فتتحقق مهمة الإستخلاف كما أَرادها الخالق سبحانه وتعالى - بعيدة عن الفوضى والفساد والتهاجر⁽⁶⁾. لذا كان اعتناء الشارع الحكيم بدفع المفسدات أكد من اعتنائه بجلب المصالح. بدليل: أنه يجب دفع كل

(4) المصلحة الدنيوية معروفة بالعادات والمصلحة الأخروية متمثلة في الجزاء والاستمتاع بنعيم الآخرة. وطريق مصلحة الآخرة الإلتزام بما شرع الله. أنظر: السلمي: أبو محمد عز الدين بن عبد السلام السلمي: قواعد الأحكام في مصالح الأنام 10/1 - الناشر: مطبعة الاستقامة، القاهرة.

(5) الشاطبي: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الشهير بأبي إسحاق الشاطبي (ت-790هـ). الموافقات في أصول الشريعة 37/2 - الناشر: دار المعرفة - بيروت - علق عليه: الشيخ عبد الله دراز/وانظر: الرازي: محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت - 606هـ): المحصول في علم أصول الفقه 242/5 - ط2 - 1412هـ - 1992م، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - شارع سوريا.

(6) الشاطبي: الموافقات 28/2.

مفسدة ولا يجب جلب كل مصلحة⁽⁷⁾. وقد قرر الأصوليون: أن درء المفسد مقدم على جلب المصالح⁽⁸⁾.

وكلما كانت المصلحة المرجوة من الأفعال عظيمة كان الفعل عظيماً بقدرها. فتفاوت رتب الأفعال مبني على تفاوت رتب المصالح، وكذا المفسد وما يؤدي إليها من أفعال. من هنا انقسمت الطاعات إلى فاضل وأفضل وكامل وأكمل، والمعاصي إلى صغائر وكبائر. فمن شتم الرب المعبود - سبحانه عز وجل - أو الرسول الكريم - ρ - أو ألقى المصحف في القاذورات أو ساعد على قتل مسلم معصوم، فلا شك أن مفسدته أعظم من مفسدة أكل مال اليتيم مع كونه من الكبائر، ومن دلّ الكفار على عورات المسلمين مع علمه أنه يستأصلهم ويخرب عليهم ديارهم وأموالهم ويعترض نساءهم أعظم مفسدة من توليه يوم الزحف بغير عذر مع كونه من الكبائر، ومن يبذل شربة ماء لمسلم مضطر ينقذ بها حياته أو لقمة يدفع بها غائلة جائع أفضل من إطعام خلق كثير في وقت السعة وفي غير اضطرار. يقول الإمام العزّ في قواعده: "... وكلما قويت الوسيلة في الأداء إلى المصلحة كان أجرها أعظم"⁽⁹⁾.

إن عظم الفعل في ميزان الله ليس بكثرتة أو بمقدار ما فيه من مشقة. وليس الثواب فيه بمقدار التعب والنصب، وإنما ثوابه على قدر خطره، فرب عبادة خفيفة على اللسان ثقيلة في الميزان وعبادة ثقيلة على الأبدان خفيفة في الميزان⁽¹⁰⁾. يقول صاحب القواعد: "إعلم أن المصالح ضربان: **أحدهما**: ما يثاب على فعله لعظم المصلحة في فعله ويعاقب على تركه لعظم

(7) ابن أمير حاج (ت: 879هـ): التقرير والتحبير شرح التحرير 28/3 - ط1 - الأميرية.

(8) الزرقاء: الشيخ أحمد بن محمد الزرقاء (ت - 1357هـ): شرح القواعد الفقهية ص205 - ط2 - دار القلم، دمشق: صححه وعلق عليه: فضيلة أستاذنا المرحوم الشيخ مصطفى الزرقاء.

(9) أنظر: العز بن عبد السلام: القواعد 19/1، 29/1، 104/1.

(10) من الأحاديث الشريفة الدالة على هذا المعنى قوله - ρ - فيما رواه عنه أبو هريرة - τ - أنه قال: كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان إلى الرحمن، سبحان الله العظيم، سبحان الله وبحمده. انظر: البخاري: صحيح البخاري - كتاب الدعوات - باب: فضل التسبيح، 107/8، مجلد 3، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

المفسدة في تركه. وهو ضربان: أحدهما: فرض على الكفاية كتعليم الأحكام الشرعية الزائدة على ما يتعين تعلمه على المكلفين ... وجهاد الدفع والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإطعام المضطرين وكسوة وإغاثة المستغيثين ... **والثاني**: فرض على الأعيان: كتعلم ما يتعين تعلمه من أحكام الشريعة وقراءة الفاتحة وأركان الصلاة وغير ذلك من عبادات الأعيان⁽¹¹⁾.

قلت: الواجب العام من فروض الكفايات - وهو خلاف الواجب العيني أو فرض العين - وقد ينقلب إلى واجب عيني يحتمه الظرف عند الضرورة والحاجة لتعذر من يقوم به غيره.

لهذا كانت مآلات الأفعال معتبرة في نظر الشارع ما دامت موافقة لقصد في التشريع يقول صاحب **الموافقات**: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره فيما يؤول إليه ذلك الفعل..."⁽¹²⁾.

والأوامر والنواهي الشرعية بما فيها من تحقيق للتعاون وجلب للمصالح بين بني البشر بما يحفظ عليهم دينهم وحياتهم مقيدة بشرط الإستطاعة ورهن ذلك. لقوله تعالى: [لا يكلف الله نفساً إلا وسعها]⁽¹³⁾. وقوله ρ: [وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم]⁽¹⁴⁾.

(11) أنظر: العز بن عبد السلام: القواعد، 43/1.

(12) الشاطبي: الموافقات 194/4.

(13) الآية 286 من سورة البقرة.

(14) البخاري: صحيح البخاري - كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة - باب: الإقتداء بسنن رسول الله ρ - . وقول الله تعالى: "واجعلنا للمتقين إماماً". 117/9 - مجلد 3 - وفيه: عن أبي هريرة: τ - عن النبي ρ - قال: دعوني ما تركتكم إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم.

المطلب الثاني: التعاون والتكافل بما هو مبدأ راسخ في الحفاظ على المصلحة الاجتماعية. واجب شرعاً:

أقام الإسلام قواعد وأصولاً تربية فاضلة في نفوس أبنائه صغاراً وكباراً رجالاً ونساءً، لا يتم تكوين الشخصية الإسلامية إلا بها ولا تتكامل إلا بتحقيقها. ومن هذه القواعد والأصول التي غرسها في النفوس: مبدأ التعاون المثمر والترابط الوثيق والأدب الرفيع والمحبة المتبادلة. حتى أصبح هذا المبدأ بديهياً وتلقائياً بين الصادقين في إيمانهم، وهناك الكثير من الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة التي تؤيد هذا المبدأ. فمن الآيات القرآنية الكريمة:

1. قوله تعالى: [إنما المؤمنون أخوة]⁽¹⁵⁾. والأخوة في الله معنى جليل يتميز بها الإخاء الإسلامي، والتعاون والتآزر والمساواة والتكافل القائم على الحب في الله من أهم مظاهره.
2. قوله تعالى: [وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان]⁽¹⁶⁾. وإن من تمام التعاون دفع الأذى عن أخيك المسلم ما أمكن، والمبادرة إلى تقديم العون والمساعدة له طالما كان في حاجة إلى ذلك، وأن تنصره إن وقع عليه ظلم وتدافع عنه، إذ إن ذلك من شرائط الأخوة، وقد جعله الإسلام أمراً لازماً وحقاً واجباً. بنص كتاب الله الذي أمر بالبر والتقوى ونهى عن الإثم والمعصية. وفي مختصر تفسير القرطبي: "البر والتقوى لفظان مترادفان في المعنى، وإنما كان اختلاف اللفظ تأكيداً ومبالغةً. قال ابن عطية: والعرف في دلالة هذين اللفظين أن البر يتناول الواجب والمندوب إليه، والتقوى رعاية الواجب، فإن جعل أحدهما بدل الآخر فيجوز. قال الماوردي: نذب الله سبحانه وتعالى إلى التعاون بالبر وقرنه بالتقوى، له، لأن في التقوى رضا الله تعالى وفي البر رضا الناس ومن جمع بين رضا الله ورضا الناس فقد تمت سعادته..."⁽¹⁷⁾. ولفظ البر عام يدخل فيه

(15) الآية 10 من سورة الحجرات.

(16) الآية 2 من سورة المائدة. لم يعرف تاريخ البشرية حادثاً طوعياً قام على التعاون كحادث استقبال الأنصار للمهاجرين في المدينة المنورة.

(17) القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي: تفسير القرطبي - اختصار ودراسة وتعليق: الشيخ كريم راجح 9/2 وما بعدها - ط2 - 1406هـ - 1986م. الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت.

- وجوه كثيرة. فواجب على العالم أن يعين الناس بعلمه فيعلمهم، والغني بماله فيبذله إليهم، والشجاع بشجاعته في سبيل الله. والقادر لغير قادر على وجه العموم.
3. قوله تعالى في وصف المؤمنين: [والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم]⁽¹⁸⁾. فولاية المؤمنين تقتضي أن يكون كل مؤمن نصير أخيه المؤمن في الأمر الذي هو فيه ضعيف⁽¹⁹⁾. يقول صاحب الظلال: " إن طبيعة المؤمن هي طبيعة الأمة المؤمنة، طبيعة الوحدة وطبيعة التكافل وطبيعة التضامن، ولكن التضامن في تحقيق الخير ودفن الشر"⁽²⁰⁾.
4. قوله تعالى: [محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم]⁽²¹⁾. فالرحمة بين المسلمين تستلزم أن يشارك كل منهم الآخر في آلامه وآماله وأن يدفع عنه الغوائل وأنواع الضرر وأن ينقذه من أي خطر يهدده، ولذلك أوجب الإسلام على أتباعه نجدة من يستغيث بهم ويطلب منهم العون والمساعدة، كإعانتته من الغرق أو الحرق أو الوحش أو العدو، فإن لم يفعلوا ذلك مع القدرة أثموا في حق إخوانهم. وهذا معلوم لمن له أدنى إلمام في الشريعة. ومعلوم أيضاً أن من واجب المسلمين افتداء أسراهم من أعدائهم، ولو كلف ذلك بذل جميع أموالهم. فهل يعقل أنه يجب ذلك ولا يجب فك إنسان مسلم من أسر الحاجة!!!!⁽²²⁾.

(18) الآية 71 من سورة التوبة.

(19) أنظر: الشعراوي: الشيخ محمد متولي الشعراوي: تفسير الشعراوي 5286/9 - الناشر: مطبعة أخبار اليوم التجارية - مصر - ط1.

(20) قطب: سيد: في ظلال القرآن 1675/3 - ط9 - دار الشروق - بيروت والقاهرة - 1410هـ - 1989م.

(21) الآية 29 من سورة الفتح.

(22) أنظر: أيوب: حسن: السلوك الاجتماعي في الإسلام ص301 - ط4 - 1403هـ - 1983م. الناشر: دار الندوة - بيروت - لبنان.

5. قوله تعالى: [فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراءون ويمنعون الماعون] (23). ومن معاني الماعون: المعروف الذي يتعاطاه الناس فيما بينهم. قال ابن عباس -ع-: الماعون هو المعروف كله. وعند ابن مسعود: هو اسم جامع لمنافع البيت. والمانع للمنفعة لمن يحتاجها مع القدرة عليها مستحق للويل والعذاب فتأكد أن لأهل الحاجة والمسكنة حقاً أوجب الله في أموال إخوانهم، عليهم أن يبذلوه لهم (24).

ومن الأحاديث النبوية الشريفة

1. عن أبي بردة عن أبي موسى -ع- أن النبي -ص- قال: "المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً - وشبك بين أصابعه" (25). فمن دواعي الأخوة أن يشعر المسلم بأن أخاه ظهير له في السراء والضراء. وأن أخوة الدين تفرض التناصر بين المسلمين والوقوف إلى جانبهم عند الشدائد (26).
2. عن عبد الله بن عمر -ع- أن رسول الله -ص- قال: "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته. ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة. ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة" (27). يقال: أسلم فلان فلانا: إذا ألقاه إلى التهلكة ولم يحمه، وهو عام في كل من أسلم غيره، فمعنى لا

(23) الآيات 4 - 7 - من سورة الماعون.

(24) أنظر: معروف وجماعة: مختصر تفسير الطبري - من كتابه جامع البيان من تأويل آي القرآن 572/7 - ط1 - 1415 هـ - 1994 م، مؤسسة الرسالة، ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل القرشي الدمشقي: تفسير القرآن العظيم 214/2 - الناشر: المكتبة التوفيقية.

(25) البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري: 135/3 - مجلد (2)، كتاب المظالم. باب: نصرة المظلوم - رقم (2446) - ط1 - 1411 هـ، 1991 م. الناشر: دار الفكر: تحقيق: الشيخ ابن باز.

(26) الخن: د. مصطفى، والبيغا وغيرهم: نزهة المتقين شرح رياض الصالحين 245/1 - باب: تعظيم حرمت المسلمين - ط6 - 1404 هـ - 1984 م - الناشر: مؤسسة الرسالة.

(27) البخاري: صحيح البخاري 134/3 - كتاب المظالم - باب: لا يظلم المسلم المسلم - رقم (2442)، مجلد (2).

- يسلمه: أي لا يتركه مع من يؤذيه ويدفع عنه وينصره، وقد يكون واجباً أو مندوباً بحسب اختلاف الأحوال. ففي الحديث بيان لفضل قضاء حوائج المسلمين ونفعهم مما تيسر من علم أو مال أو معاونة أو إشارة بمصلحة أو نصيحة⁽²⁸⁾.
3. عن النعمان بن بشير - ط - قال: قال رسول الله - ط - : "تري المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى"⁽²⁹⁾. وهذا نص صريح في تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض. حيث يجب عليهم أن يحرصوا على التزاور والتواصل والتراحم والتعاون فيما بينهم بمختلف أوجه البر.
4. عن أبي موسى الأشعري عن أبيه عن جدّه. قال: رسول الله - ط - : "على كل مسلم صدقة. قالوا: فإن لم يجد. قال: فيعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق. قالوا: فإن لم يستطع، أو لم يفعل، قال: فيعين ذا الحاجة الملهوف، قالوا: فإن لم يفعل، قال: فليأمر بالخير، (أو قال: بالمعروف) قالوا: فإن لم يفعل: قال: فليمسك عن الشر فإنه له صدقة"⁽³⁰⁾. وفي الحديث الشريف وجوب إعانة الملهوف بالقول أو الفعل، وهو من باب التعاون ونصرة المحتاج وتقديم المساعدة لمن هو مضطر إليها. وفيه تنبيه على العمل والتكسب ليجد المرء ما ينفق على نفسه ويتصدق مما يغنيه عن ذل السؤال. وبالجملة: فيه حث على فعل الخير ما أمكنه ذلك⁽³¹⁾.

هذه باقية من النصوص الشرعية فيها دعوة لأن يعين المسلم أخاه المسلم وأن يغيثه إذا كان بحاجة إلى إغاثة، وفاءً لرابطة أخوة الدين وتأديبة لحق التعاون والتناصر والتكافل الذي أمر به

(28) النووي: أبو زكريا: صحيح مسلم بشرح النووي 21/17 (مجلد 9) - دار الفكر - 403 هـ - 1983م / العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري 97/5 حديث رقم (2442) - كتاب المظالم - الناشر: دار المعرفة. قال: وزاد الطبراني من طريق أخرى عن سالم: "ولا يسلمه في مصيبة نزلت به".

(29) البخاري: صحيح البخاري 102/7 - كتاب الأدب - باب: رحمة الناس والبهائم - رقم (6011)، مجلد (4).
 (30) البخاري: صحيح البخاري 105/7، المجلد الرابع، كتاب الأدب، باب: كل معروف صدقة - رقم: (6022) / مسلم: صحيح مسلم 698/1 - كتاب الزكاة - رقم (116).
 (31) انظر: العسقلاني: الفتح 447/10 - كتاب الأدب - باب: كل معروف صدقة.

الشرع وحث عليه، مما يؤدي إلى تماسك المجتمع وتلاحمه وتعاطفه فنستحق بذلك عطف الله ورحمته ورعايته. وقد قال نبينا الكريم -p-: "من لا يرحم لا يُرحم"⁽³²⁾.

المطلب الثالث: ترك التعاون والمساعدة عند الحاجة، بما هو ترك للواجب العام، إثم ومعصية يستحق العقوبة

إن مبدأ المسؤولية الفردية أو الجماعية في الإسلام يقوم على أساس عقائدي، نظراً لارتباطه بعقيدة الاستخلاف. لقوله تعالى: [وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة]⁽³³⁾. فالإستخلاف في الأرض هو مصدر الإلتزامات الإيجابية والسلبية التي يكلف بها المسلم، وذلك تحملاً لأعباء الأمانة التي ارتضاها بما يؤدي إلى صوغ الحياة الإنسانية على عين الشريعة المرسومة لها، إعلاءً لكلمة الله في الأرض وإخلاصاً له - سبحانه - في صدق العبودية. قال تعالى: [إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً]⁽³⁴⁾.

من هنا نرى أن المسؤولية ليست امتهاناً بل هي نابعة من مبدأ الكرامة الإنسانية الذي أرساه القرآن الكريم حقاً عاماً للبشر بقوله سبحانه وتعالى: [ولقد كرّمنا بني آدم]⁽³⁵⁾. ذلك أن الكرامة تستلزم السيادة والسيادة تستلزم المسؤولية. فكون الإنسان سيّداً مسيطراً على الكون يستلزم مسؤولية عن هذه السيادة، فتأكد أن محاسبة الإنسان على أفعاله، سلباً أكانت أم إيجاباً، نابعة من صفة التكريم التي أولاه إياها باريه وخالفه عز وجل. وقد قرر القرآن الكريم بآيات صريحة: أن كل إنسان مجزى بعمله إن خيراً فخير وإن شراً فشر وأنه لا يحمل وزر أحد ولو كان ذا قرى. قال سبحانه وتعالى: [وإن تدع مثقلة إلى حملها لا يحمل منه شيء ولو كان ذا

(32) البخاري: صحيح البخاري - كتاب الأدب - باب: رحمة الولد وتقبيله ومعانقته 9/8 - مجلد 3 - وفيه: قال أبو هريرة -p-: قيل رسول الله -p- الحسن بن علي وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالساً، فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبّلت منهم أحداً، فنظر إليه رسول الله -p- ثم قال: "من لا يرحم لا يُرحم".

(33) الآية 30 من سورة البقرة.

(34) الآية 72 من سورة الأحزاب.

(35) الآية 70 من سورة الإسراء.

قربى⁽³⁶⁾. وقال: [وأن ليس للإنسان إلا ما سعى وأن سعيه سوف يُرى ثم يُجزاه الجزاء الأوفى]⁽³⁷⁾. وقال: [ولا تزر وازرةٌ وزر أخرى]⁽³⁸⁾.

والإنسان بشخصيته الفردية المستقلة يتحمل التزامات وتكاليف تجاه نفسه، وهو مسؤول عنها⁽³⁹⁾. كقوله تعالى: [ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبیین]⁽⁴⁰⁾. فهو مسؤول إذن عن إضلال نفسه وعدم استقامتها على منهج الله.

وهو أيضاً يتحمل التزامات وتكاليف تجاه غيره من أفراد المجتمع وهو مسؤول عنها في حالة تخليه وتركه ما يجب عليه القيام به. كقوله تعالى: [وأتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون]⁽⁴¹⁾. فهذه المسؤولية تدور - كما نرى - في دائرة البر والصالح العام من هنا نقرر: بأن الفرد في نظر الشريعة الإسلامية، بما هو كائن حي، لا يتمتع بالاستقلال التام، نظراً لارتباطه بنظام الجماعة بما يكفل التعاون الإنساني تحقيقاً لمبدأ التكافل الإجتماعي الملزم في نواحي البر المختلفة⁽⁴²⁾. والذي أيده القرآن الكريم من خلال آيات التعاون والنصرة المفروضة

(36) الآية 18 من سورة فاطر.

(37) الآية 41 من سورة النجم.

(38) الآية 18 من سورة فاطر.

(39) أنظر: الدريني: د. فتحي الدريني: النظريات الفقهية ص95. وما بعدها. الناشر: جامعة دمشق، مطبعة، خالد بن الوليد = 1401هـ - 1981م.

(40) الآية 177 من سورة البقرة.

(41) الآية 177 من سورة البقرة.

(42) خلافاً للنظرة والنزعة الفردية السائدة في الغرب والتي لا تلزم الفرد بأي عبء أو تكليف اتجاه الغير خارج إطار القانون. مما ينمي روح الإنعزالية والأناانية لدى الأفراد.

على المسلمين⁽⁴³⁾. وإن التخلّف عن تحقيق مبدأ التكافل والنصرة الملزم عند الحاجة، بما هو تخلّ وانفكاك عن الإرتباط الجماعي، إثم ومعصية يستحقان العقوبة.

المبحث الثاني: المسؤولية جزاء الامتناع عن تقديم الواجب العام عند الحاجة في الفقه والقانون:

المطلب الأول: المقصود بالامتناع لغة واصطلاحاً:

الامتناع لغة يعني: الإمساك⁽⁴⁴⁾.

وفي الاصطلاح: الإمتناع عن فعل مأمور به⁽⁴⁵⁾. كما تمتنع الشاهد عن أداء الشهادة، وامتناع الأم عن إرضاع ولدها، وامتناع الطبيب عن معالجة مريضه، وغير ذلك مما هو مكلف

(43) أنظر النصوص المتعلقة بذلك من آيات وأحاديث والتي سبق الحديث عنها في المطلب الثاني من المبحث الأول.

(44) ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم: لسان العرب - كتاب العين - فصل الميم - مادة "منع" 343/8 - دار صادر - بيروت.

(45) عبد القادر عودة: التشريع الجنائي 87/1.

* يقصد بالواجب العام عن الأصوليين: الفرض الكفائي. وفيه تكليفان. الأول: عام يرتقي إلى مستوى الفرضية على وجه الحتم والإلزام ويلقي بالمسؤولية على الأمة كافة. كقوله تعالى: "ولنكن منكم أمة يدعون إلى الخير" آية (104) من سورة آل عمران. فالدعوة إلى الله فيها تحقيق لمصالح الخلق في العاجل والأجل معاً. وهذا النوع من المصالح يعود على الأمة بمجموعها فكان الخطاب موجهاً إليها. الثاني: خاص. إذا كان من اختصاص طائفة ممن توفرت فيهم الكفاءة والمهنية حيث يتوجه الطلب إليهم على وجه الخصوص للقيام بما هم أهل على أتم وجه. وإن كان الخطاب عاماً. ذلك أن الطلب العام أو الخاص يتوجه إلى الأمة بمجموعها لأن المقصود من الطلب هو إيجاد الفعل تحقيقاً للمصلحة غير أن المصلحة المنظورة إذا لم يحققها إلا شخص بعينه أو مجموعة بعينها تعينت في حقهم. فالشارع الحكيم يقصد تحقيق فرض الكفاية في المجتمع دون النظر إلى فاعل معين. يقول الشاطبي: "إن القيام بذلك الفرض - يعني الكفائي - قيام بمصلحة عامة فهم - يعني الأمة - مطالبون بسدها على الجملة" الموافقات 119/1-124.

ففرض الكفاية وإن كان يقوم به البعض على سبيل التعاون إلا أنه بالجملة مطلوب من الجميع ليستقيم حال الناس في الدنيا والآخرة. نرى: أن الواجب العام يتسع - بنوعيه - ليشمل كل المطلوبات وأن تركها والامتناع

به، غير أن الشريعة الإسلامية قد وضعت نظاماً عاماً يلزم المسلم بمساعدة الآخرين وتقديم العون لهم، عند الحاجة، حتى لو لم يكن مأموراً به ابتداءً. وجعلت الإخلال به يشكل جريمة لولي الأمر أن يعاقب عليها، كالإمتناع عن إنقاذ غريق أو إسعاف مريض أو إطعام جائع. وهذا لم تعرفه القوانين الوضعية وتحاسب عليه إلا حديثاً.

ويعرف الامتناع في القانون بالسلوك السلبي أو الجريمة السلبية، وهي: الامتناع عن تنفيذ الواجب المكلف به⁽⁴⁶⁾.

ومن الألفاظ التي لها صلة بالموضوع، الإستغائة والإستعانة. فالإستغائة في اللغة: تعني الإعانة. تقول: أعانته: إذا أعانه ونصره فهو مغيث. وأعانهم الله برحمته: كشف شدتهم. والغيث: المطر والكلأ⁽⁴⁷⁾. والفقهاء لم يخرجوا عن هذا المعنى إذا عبروا عنه بلفظ: الإنجاء أو الإنقاذ وغيرها من الألفاظ التي تلتقي كلها عند معنى: الإعانة وقت الخطر والحاجة⁽⁴⁸⁾. وكذا الإستعانة إذ تعني في اللغة: طلب العون⁽⁴⁹⁾. وتعبيرات العلماء في الاصطلاح لم تخرج عن هذا المعنى أيضاً.

المطلب الثاني: مبدأ شخصية العقوبة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"

عن القيام بها إثم ومعصية. هذا المعنى الواسع للواجب يدخل في إطاره كل واجب أخلاقي أو اجتماعي أو أدبي تحتّم القيام به عند الحاجة حضماً على التكامل والتكافل في أوسع صوره وأشكاله.

انظر: الدريني: د. فتحي: المناهج الأصولية ص525-531/أبو زهرة: أصول الفقه، ص37.

(46) عبد اللطيف: د. أحمد: جرائم الإهمال في قانون العقوبات العسكري، ص159-161، الناشر: مكتبة الرسالة الدولية للطباعة والكمبيوتر، سنة 1997. وانظر: د. عبد الفتاح مراد: جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام، ص37، وما بعدها. بلا طبعة ودار نشر، جمهورية مصر العربية. الاسكندرية، المنشية، (48)، شارع القائد جوهر، شقة (31)/سليمان مرقس: المسؤولية المدنية، ص109.

(47) ابن منظور: لسان العرب، مادة "عوث"، كتاب الناء، فصل الغين، 175/2/الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (770هـ): المصباح المنير، 546/2 - دار الكتب العلمية، بيروت، 1398 هـ - 1978 م.

(48) الموسوعة الفقهية، 18-17/4، إصدار وزارة الأوقاف الكويتية، مكتبة آلاء، الصفاة، ط2، 1406 هـ - 1986 م.

(49) ابن منظور: اللسان - مادة "عون" كتاب النون - فصل العين.

من القواعد الجنائية المقررة في القوانين الحديثة قاعدة: [لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص]⁽⁵⁰⁾. بمعنى: أن المرجعية في تحديد الأفعال المعاقب عليها وبيان العقوبة المترتبة على مرتكبيها هي القانون، ليعلم الناس ما لهم وما عليهم. فأساس العقوبة مخالفة القانون. - وفي الفقه الإسلامي - أساسها مخالفة الأمر والنهي.

وهذه القاعدة مقررة في الفقه الإسلامي منذ زمن بعيد تشهد لها آيات الذكر الحكيم وقواعد الفقه والأصول منها:

1. قوله تعالى: [من اهتدى فإنما يهتدي لنفسه ومن ضل فإنما يضل عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى. وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً]⁽⁵¹⁾. فقوله سبحانه وتعالى: [وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً]. أي أن الله لم يترك الخلق هماً بل أرسل لهم الرسل. فلا عذاب ولا عقوبة قبل أن يقام فيهم الشرع. لهذا كان من الواجب إعلام العباد وتنبيههم إلى الأفعال المحظورة.

2. وقوله تعالى: [رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزاً حكيماً]⁽⁵²⁾. فالله سبحانه أرسل لعباده الرسل يبشرونهم بالثواب لمن أطاع أمره وينذرونهم بالعقاب لمن خالف وعصى، لتقام عليهم الحجة البالغة.

ومن القواعد الشرعية التي تشهد لهذا المبدأ قاعدة: "لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود النص"⁽⁵³⁾. أي: أن أفعال المكلفين لا توصف بالحرمة إلا إذا نص الشارع على حرمتها. ومنها

(50) هذه القاعدة لم تعرف في القوانين الوضعية إلا في القرن الثامن عشر الميلادي. وأدخلت في التشريع الفرنسي كنتيجة للثورة الفرنسية. وقررت لأول مرة في إعلان حقوق الإنسان الصادر، سنة 1789م. أنظر: عودة: التشريع الجنائي 118/1/السعيد: د. السعيد مصطفى السعيد: الأحكام العامة في قانون العقوبات ص 88. وما بعدها. الناشر: دار المعارف - مصر. 1962م/مذكور: محمد سلام مذكور: نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء ص 51/علي: د. يوسف علي: الأركان المادية لجريمة القتل العمد وأجزئتها المقررة في الفقه الإسلامي، 53/1، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

(51) الآية 15 من سورة الإسراء.

(52) الآية 165 من سورة النساء.

قاعدة: "الأصل في الأشياء والأفعال الإباحة"⁽⁵⁴⁾. فأفعال المكلفين لا تنتقل من الحل والإباحة إلى النهي والحرمة إلا بنص.

وهناك محظورات لم ينص الشارع على عقوبة خاصة بها، لكنها معروفة لدى الناس أنها من المنهيات ضمن إطار النظام العام والأخلاق. أعني: إن الجرائم⁽⁵⁵⁾ والمعاصي أنواع فمنها: ما قررت الشريعة له عقوبة محددة، كالقتل العمد والسرقه والزنا وشرب الخمر والقذف والحراية، وهي التي تسمى بالحدود. ومنها: ما يستوجب الكفارة ولا حد فيها، كالوطء في نهار رمضان. ومنها: ما لا حد فيها ولا كفارة. ويدخل تحت هذا النوع معظم المعاصي. وقد اتفق الفقهاء على أن فيها التعزير⁽⁵⁶⁾. وأن لولي الأمر التأديب عليها بما يراه مناسباً ومتفقاً مع نصوص الشريعة ومبادئها العامة. ومن هذه الجرائم ما نحن بصدد الحديث عنه وهو: جريمة الإمتناع عن تقديم المساعدة للآخرين عند الحاجة إليها.

يقول صاحب التبيين: "التعزير يكون في كل معصية وليس فيه شيء مقدر، وإنما هو مفوض إلى رأي الإمام على ما تقتضي جنایات الناس وأحوالهم"⁽⁵⁷⁾. وفي المواهب: "وعزر الإمام لمعصية الله أو لحق آدمي..."⁽⁵⁸⁾. وفي المهذب: "ومن أتى معصية لا حدّ فيها ولا كفارة

(53) انظر: المذكور: محمد سلام المذكور: المدخل إلى الفقه الإسلامي، ص759. دار النهضة الحديثة. 1960م/مذكور: نظرية الإباحة، ص51/عودة: التشريع الجنائي 1/115/د. يوسف علي: الأركان المادية 56/1.

(54) الندوي: علي أحمد الندوي: القواعد الفقهية، ص107، دار القلم، دمشق، ط2م، 1412هـ - 1991م.
(55) الجرائم: هي عبارة عن محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير. انظر: الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي (ت - 450هـ): الأحكام السلطانية، ص361. دار الكتاب العربي - بيروت - ط2 - 1415هـ - 1994م. خرج أحاديثه وعلق عليه: خالد عبد اللطيف العلمي.
(56) التعزير: تأديب علي ذنوب لم تشرع فيها الحدود. أنظر: الماوردي: الأحكام السلطانية، ص86.
(57) الزيلعي: عثمان بن علي الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق 3/208 - دار المعرفة، بيروت.
(58) الحطاب: محمد بن محمد المغربي: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، 319/6 - مطبعة السعادة - مصر، 1329هـ.

عزر على حسب ما يراه السلطان⁽⁵⁹⁾. وفي الكشف: "التعزير تأديب. وهو واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، وأقله غير مقدر فيرجع فيه إلى اجتهاد الإمام والحاكم فيما يراه وما يقتضيه حال الشخص"⁽⁶⁰⁾. فكل معصية، وإن لم ينص الشارع على عقوبة مقدرة لها، إلا أن الضرورات الإجتماعية هي المسوغ لإقرار الشريعة عقوبة لها حماية لنظام الجماعة ومصحتها العامة. ولما كان من الصعوبة بمكان مراقبة تصرف كل إنسان، فقد قرر التشريع الإسلامي: أن كل إنسان مسؤول عن عمله. قال تعالى: [لكل امرئ منهم ما اكتسب من الإثم]⁽⁶¹⁾. فيتحمل آثاره ونتائج حتى تنهياً النفوس للخشية من العقاب فيبتعد عن ارتكاب المعاصي. من هنا كانت المسؤولية في الإسلام ذات بُعدين: **مسؤولية أخروية**. وهذه مؤجلة إلى يوم الحساب لحكمة جليلة وعظيمة وهي فسح المجال أمام المذنبين للتوبة وإصلاح الذات. و**مسؤولية دنيوية**: وهي لا بد منها في العاجل لإصلاح نظام الحياة، وضمان الاستقرار فيه⁽⁶²⁾.

المطلب الثالث: المسؤولية جزاء الامتناع عن تقديم الواجب العام للآخرين عند الحاجة في الفقه والقانون

المسؤولية تنشأ عند إخلال المكلف بأوامر الدين أو القانون، وهي أنواع، منها: **مسؤولية قانونية**: وهي تلك التي شرعت لحماية المجتمع وحفظ الحقوق، ومصدرها القانون، وهذه المسؤولية تنقسم إلى قسمين: **الأول: مسؤولية مدنية**: وتعني: التعويض عن الضرر الذي أصاب الغير جزاء عمل أو امتناع عن عمل ما. ويقابلها في الفقه الإسلامي، **الضمان**. وهي نوعان: **مسؤولية عقدية**: وهي التي تنشأ عند إخلال أحد طرفي العقد بالتزاماته، أو امتناعه عن تنفيذها. و**مسؤولية تقصيرية**: وهي التي تنشأ نتيجة ضرر حدث للغير جزاء فعل معين أقدم عليه فأضر بغيره مما يلزم منه التعويض، ويعبر عنه في الفقه الإسلامي **بالضرر الناجم عن**

(59) الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي: المهذب 306/2 - مطبعة عيسى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

(60) البهوتي: الشيخ منصور بن يونس البهوتي: كشف القناع على متن الإقناع، 268/4، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.

(61) الآية 11 من سورة النور.

(62) انظر: الزحيلي: د. وهبة الزحيلي: نظرية الضمان، ص 251 - دار الفكر، دمشق، 1402هـ - 1982م.

الخطأ مما يستوجب التعويض⁽⁶³⁾. الثاني: مسؤولية جنائية: وتنشأ جزاء الإعتداء على النفس أو المال أو العقل أو الدين أو العرض. مما يستوجب مساءلة الفاعل. فهي تقوم على أساس أن هناك ضرراً أصاب المجتمع.

وهناك مسؤولية أخلاقية أو أدبية وهي أوسع من دائرة القانون. وتتحقق عند عصيان الأمر المطلوب شرعاً للقيام بفعل معين، أو امتناعه عن ذلك الفعل، مما يستوجب المؤاخظة. ويكون الوازع الديني [أو الضمير] هو الدافع للقيام بهذا الفعل. وهو المراقب والمحاسب عند التقصير⁽⁶⁴⁾.

أنواع الامتناع:

أولاً: امتناع عن فعل أوجبه القانون وألزم به، فإن فاعله يتحمل ما يترتب عليه من نتائج، لأن الأعمال التي يفرضها القانون، إنما تكون لازمة لصيانة أمن المجتمع، وامتناعه يستلزم

(63) من النصوص القانونية في ذلك ما جاء في المادة (256) من القانون المدني الأردني حيث نصت على أن "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر". وفي المادة (162) من القانون المدني المصري: "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

(64) انظر: رمضان: د. مدحت: الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية ص50-51. دار النهضة العربية، 22، شارع عبد الخالق ثروت، القاهرة/النقيب: د. عاطف: النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، الخطأ والضرر، ص70 وما بعدها. منشورات عويدات، بيروت، باريس، ط3، 1984م. بالتعاون مع ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر/الشواربي: د. عبد الحميد، مسؤولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات المدنية والجنائية والتأديبية، ص17-18، منشأة المعارف، الاسكندرية، ش: سعد زغلول - 1998م/الفضل: د. منذر: النظرية العامة للالتزامات (مصادر الالتزام) ص40 - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - الأردن - ساحة الجامع الحسيني - 1996م/العوجي: مصطفى: القانون المدني والمسؤولية المدنية 9/2 - بحسون للنشر والتوزيع - بيروت - لبنان - ط1 - 1996م - 1417هـ/الدريني: د. فتحي: نظرية التعسف في استعمال الحق ص91 - بيروت - ط2 - 1977م - 1397هـ/فيض الله: د. محمد فوزي: نظرية الضمان في الفقه الإسلامي ص730 - مكتبة دار التراث - الكويت - العبدلية - ط1 - 1403هـ - 1982م/الدبو: إبراهيم فاضل: ضمان المنافع في الفقه الإسلامي والقانون المدني ص167 - دار عمار - عمان - الأردن - ساحة الجامع الحسيني - ط1 - 1417هـ - 1997م/الزحيلي: د. وهبة: نظرية الضمان ص91/القرالة: غالب محمد: الضمان في القانون المدني الأردني المقارن ص61 - محكمة التمييز - ص.ب (606).

المسؤولية. **ومن صورته:** امتناع رجل الإطفاء عن إطفاء حريق، وامتناع السجان عن تقديم الطعام لأحد المساجين، وامتناع معلم السباحة عن إنقاذ أحد تلاميذه حتى يموت غرقاً، وامتناع الطبيب أو تقصيره في معالجة مريضه... الخ⁽⁶⁵⁾.

وقد نصّت المادّة (122) فقرة (2) من قانون العقوبات المصري على: "أنه يعاقب بالحبس والعزل كل موظف يمتنع عمداً عن تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح...". وفي المادة (124) ع. "... كما يعاقب بالحبس أو الغرامة كل موظف أو مستخدم عمومي ترك عمله أو امتنع عن عمل من أعمال وظيفته بقصد عرقلة سير العمل أو الإخلال بانتظامه، هذا وتضاعف العقوبة إذا كان الترك أو الامتناع من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم في خطر، أو من شأنه أن يحدث اضطراباً أو فتنة بين الناس، أو إذا أضر بمصلحة عامة.

والفقه الإسلامي أيضاً أوجب مسؤولية على من ترك أمراً متعلقاً في ذمته كمن تركت إرضاع ولدها، لقوله تعالى: [والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة]⁽⁶⁶⁾. وكالامتناع عن أداء الشهادة إذا طلبت منه. لقوله تعالى: [ولا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا]⁽⁶⁷⁾. وكذا ترك الصلاة والامتناع عن دفع الزكاة، لقوله تعالى: [وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة]⁽⁶⁸⁾. والامتناع عن القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وذلك لقوله تعالى: [ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم

(65) أنظر: د. عبد الفتاح مراد: جرائم الامتناع ص 44-45/العوجي: القانون المدني ص 42/الخولي: د. محمد عبد الوهاب: المسؤولية الجنائية للأطباء ... ص 194/أبو الروس: أحمد: القصد الجنائي والمساهمة والمسؤولية الجنائية ص 19 - المكتب الجامعي الحديث - الإسكندرية/د. عوض: محمد: جرائم الأشخاص والأموال ص 23، كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية - دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية/السعيد: د. كامل: الأحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات الأردني، ص 162، ط 1 - 1401 هـ - 1981 م.

(66) الآية 233 من سورة البقرة.

(67) الآية 282 من سورة البقرة.

(68) الآية 110 من سورة البقرة.

المفحون]⁽⁶⁹⁾. وغير ذلك من التكاليف الشرعية التي يؤدي تركها والتخلف عن فعلها إلى تحمل آثار هذا التخلف ونتاجه، والامتناع عن القيام به.

النوع الثاني(*): الامتناع عن فعل لا تفرضه القوانين والأنظمة ولا تلزم به⁽⁷¹⁾. وإنما تفرضه المبادئ الأخلاقية والقيم الإجتماعية والإعتبارات الإنسانية والأدبية. وذلك كمن يرى إنساناً يغرق وهو يجيد السباحة فلا ينقذه، أو يحترق فلا يطفئه، أو مريضاً بحاجة إلى إسعاف، أو مدهوساً بسيارة ينزف، وهو يحتاج إلى الغوث والمساعدة، أو مضطراً إلى طعام أو شراب، فلا يقدم له ذلك مع القدرة عليه، حتى يهلك الملهوف.

رأي القانون في هذا النوع من الامتناع:

لا يوجد نص قانوني يلزم الطبيب - مثلاً - بتقديم العلاج للمريض الذي يطلب المساعدة ولا تربطه بالطبيب علاقة عقديّة غير الواجب المهني والإنساني تجاه المريض والمجتمع. ففي قانون العقوبات المصري مثلاً لم يعالج هذا الموضوع سوى المادة [386]. التي تعاقب الممتنع بعقوبة المخالفة، وبشرط أن يكون الممتنع مخالفاً لجهة الإقتضاء، وأن يكون ذلك في الحالات الخطرة التي وردت في المادة التي تنص على أنه: "يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه كل من ارتكب فعلاً من الأفعال التالية" من امتنع أو أهمل في أداء مصلحة أو بذل مساعدة وكان قادراً عليها عند طلب ذلك من جهة الإقتضاء في حالة حصول حادث أو هياج أو غرق أو فيضان أو حريق أو نحو ذلك. وكذا في حالة قطع الطريق أو النهب أو التلبس بجريمة أو في حالة تنفيذ أمر⁽⁷²⁾.

(69) الآية 104 من سورة آل عمران.

(*) وهو المقصود أصالة من هذا البحث.

(71) د. عبد الفتاح مراد: جرائم الامتناع ص54/الشواري: مسؤولية الأطباء والصيدلة والمستشفيات، ص76.

(72) انظر: د. سعيد مصطفى ود. موسى: شرح قانون العقوبات المصري الجديد 70/1 - ط3 -

1946م/المرصفاوي: د. حسن صادق: المرصفاوي في قانون العقوبات، منشأة المعارف، الإسكندرية،

كما نصت المادة [474] من قانون العقوبات الأردني على أنه: 'يعاقب بالحبس حتى شهر واحد وبالغرامة حتى خمسة دنانير كل شخص سواء أكان من أصحاب المهن أم من أهل الفن أم لا يتمتع بدون عذر عن الإغاثة أو إجراء عمل أو خدمة عند حصول حادث أو غرق أو فيضان أو حريق أو أية غائلة أخرى أو عند قطع الطريق أو السلب أو الجرم المشهود أو الاستنجاذ أو عند تنفيذ الأحكام القضائية"⁽⁷³⁾.

وفي فرنسا لم يكن الإمتناع عن تقديم المساعدة قبل العام 1941م يعد جريمة، وفي عام 1941م صدر قانون [فيجي] الذي جعل الإمتناع عن تقديم المساعدة لمن كان في حالة الخطر، ولم تشكل المعونة ضرراً على حياة الممتنع، جرماً يحاسب عليه، ونص على ذلك قانون العقوبات الفرنسي المعدل سنة 1945م حيث نصت المادة [63] الفقرة الثانية، على اعتبار الإمتناع جريمة يعاقب عليها بالسجن من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات، وبغرامة مالية تتراوح ما بين (36) ألف فرنك إلى مليون ونصف فرنك فرنسي. فالقضاء الفرنسي اعتبر أن الطبيب يشغل وظيفة اجتماعية، وعليه واجبات تجاه المجموع وأن الإخلال بأحد هذه الواجبات، سواء أكانت مفروضة عليه بمقتضى القانون أم بمقتضى تقاليد وأعراف المهنة، يشكل جريمة يحاسب عليها. وأما في أمريكا فلا يوجد نص قانوني يلزم بمساعدة الآخرين، وهناك دعوة إلى جعل الإمتناع عن تقديم المساعدة جريمة يعاقب عليها القانون⁽⁷⁴⁾.

نرى أن هناك تبايناً بين القوانين الحديثة، في جعل الإمتناع عن تقديم المساعدة ومد يد العون للآخرين جريمة. ففي حين نرى أن معاقبة الممتنع في القوانين العربية ضعيف حيث لا

ص1722، ط2، 1994م./فوده: د. عبد الحكيم: الموسوعة الماسية في المواد المدنية والجناحية -2027/7، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

(73) مجموعة التشريعات الجزائرية - سنة 1995م. إعداد المكتب الفني بإدارة المحامي: إبراهيم أبو رحمة، نقابة المحامين، عمان - الأردن. ص285-286. القانون المعدل لقانون العقوبات سنة 1991، مع قانون رقم (16) سنة 1960م.

(74) انظر: د. مراد: جرائم الإمتناع ص54/موفق علي عبيد: المسؤولية الجزائرية للأطباء عن إفشاء السر المهني ص50-51 - دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن - 1998م.

يصل لأكثر من غرامة مقدارها مائة جنيه مصرية أو خمسة دنانير أردنية مع حبس لمدة لا تزيد عن شهر واحد⁽⁷⁵⁾، نجده في القانون الفرنسي متطوراً إلى حد تصل فيه العقوبة بالسجن لمدة خمس سنوات، وبغرامة مالية تصل إلى مليون ونصف فرنك. وأما في الولايات المتحدة الأمريكية فالإمتناع لا يعد جريمة يعاقب عليها القانون.

إن هذا التباين مبناه اعتبارات مختلفة:

منها ما ينطلق من فكرة أن الإنسان لا يلتزم إلا بما ألزمه به القانون، فلو امتنع عن فعل لا يفرضه عليه القانون، فلا خطأ عليه ولا مسؤولية. وهذا مستمد من فكرة المذهب الفردي الذي يحرص على حرية الإنسان، ولا يقيدتها إلا بالمدى الذي يفرضه عليها القانون. وعلى ذلك فلإنسان أن يقف موقفاً سلبياً وأن يعتمد إلى السكوت، طالما أن القانون لا يوجب عليه فعل شيء معين، حتى لو لم يسعف من كان في حالة الخطر أو ينقذ من كان في حالة الغرق أو يطعم من كان جائعاً.

ومن هنا ما ينطلق من فكرة أخلاقية تؤاخذ من يمتنع عن تقديم العون والمساعدة لدفع الضرر والأذى عن الآخرين. وحتى تترتب مسؤولية جزاء الامتناع عن تقديم يد العون والمساعدة، لا بد من سند قانوني لذلك عملاً بالقاعدة: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"⁽⁷⁶⁾.

(75) مرد ذلك أن القوانين العربية في حقيقة الأمر لا تعاقب إلا على مجرد الإمتناع ولا تحاسب على نتائج وأثار عدم الفعل والتي قد تصل إلى حد موت الملهوف إذ لا مسؤولية على ذلك. يقول د. كامل السعيد: "إذا لم يكن الشخص ملزماً بالعمل قانوناً... فلا يجوز اعتبار الممتنع قاتلاً فمن يرى شخصاً يوشك على الغرق أو أعمى يتعرض لخطر الموت... أو صبيلاً تلتهمه إحدى الوحوش الضارية ولم يقدم له أية مساعدة لا ينسب إليه القتل بحجة أن التدخل يعرض الناس للمخاطر. والقانون لا يطلب من الناس التضحية في سبيل الآخرين أو الإحسان إليهم. د. كامل: شرح قانون العقوبات الأردني - الجرائم الواقعة على الإنسان، ص 25، ط 2، 1991م، دار الثقافة - عمان - الأردن. وانظر: نجم: د. محمد صبحي: قانون العقوبات - النظرية العامة للجريمة - ص 110، ط 3، 1996م. مكتبة دار الثقافة، عمان - الأردن.

(76) انظر: د. عاطف النقيب: النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، ص 197.

أقول: إن الامتناع عن فعل لم يلزمه القانون ولم تفرضه اللوائح والأنظمة، لا بد أن يعود تحديد المسؤولية فيه إلى إطار العادات والتقاليد والأخلاق والمبادئ التي يعيش في ظلها الشخص. فمن امتنع عن فعل تفرضه عليه الأخلاق والبيئة الإجتماعية، يكون قد أساء، ويسأل عن الضرر الناجم جراء إجمامه. فالمسؤولية لا تقتصر فقط على عدم القيام بفعل يفرضه القانون، بل قد تكون أيضاً جراء الإمتناع عن فعل فرضته عليه الواجبات الأخلاقية والإجتماعية والأدبية تجاه المجتمع المحيط به، وهو الحد الذي يجعل علاقته مع غيره سليمة مستقيمة متوازنة متميزة مجردة عن الأنانية. هذه النظرة التي بها يحمي أبناء مجتمعه من أخطار في مقدوره منعها دون أن يلقي بنفسه في المهالك، ليستقر التعايش بين أفراد المجتمع وتستقيم العلاقات فيما بينهم. فتتنزل هذه الموجبات الأخلاقية والاجتماعية منزلة الموجب القانوني لتستوي معه أثراً، وإن اختلفت عنه مصدرأ.

رأي الفقه الإسلامي في هذه المسألة:

اتفق الفقهاء على أن من امتنع عن تقديم المساعدة لمن يحتاجها، حتى مات، أثم، وقد أساء. أما بخصوص المسؤولية الجنائية أو المدنية فقد اختلفت كلمة الفقهاء على أقوال هي:

القول الأول: وذهب إليه الحنفية والشافعية ورواية عن الحنابلة، وهو أن الممتنع لا ضمان ولا قصاص عليه، لأنه لم يباشر فعل القتل. فمن ترك شخصاً حتى مات جوعاً أو عطشاً، وهو يعلم أنه لا زاد معه ولا ماء ولا يمكنه الحصول عليه، كأن يكون في مكان منقطع، أو رأى شخصاً يغرق، وهو يستطيع إنقاذه فلم ينقذه، لا يُعد قاتلاً، وإن كان يعلم أنه سيموت لا محالة إن لم يغثه. فسبب الموت ليس هو الترك، بل هو الجوع والعطش. لكن وإن كان الترك لا يعتبر عندهم جريمة تستوجب العقوبة، إلا أنهم قرروا أن في الترك إثماً لا ريب فيه، لمخالفته الأوامر الشرعية الحائثة على المساعدة. وإغاثة الملهوف وقت الحاجة. كما ذهبوا إلى أنه إذا ثبت لدى القاضي أن الممتنع قصد من وراء امتناعه إلحاق الأذى والضرر بالغير، فإن ذلك يعتبر جريمة تستوجب عقوبة للقاضي أن يقدرها حسبما يراه مناسباً.

ومن النصوص الفقهية التي توضح هذا الرأي ما جاء في الفتاوي الهندية: "قال محمد - رحمه الله - في كتاب الكسب: ويفترض على الناس إطفاء المحتاج في الوقت الذي يعجز فيه عن الخروج والطلب، وهذه المسألة تشتمل على ثلاثة فصول: أحدها أن المحتاج، إذا عجز عن الخروج، يفترض على كل مسلم يعلم حاله أن يطعمه بمقدار ما يتقوى به على الخروج وأداء العبادات إذا كان قادراً على ذلك، حتى إذا مات ولم يطعمه أحد ممن يعلم حاله اشتركوا جميعاً في المأثم. وكذلك إذا لم يكن عند من يعلم بحاله ما يطعمه ولكنه قادر على أن يخرج إلى الناس ليخبر بحاله فيواسوه فيفرض عليه ذلك، فإذا امتنعوا من ذلك حتى مات، اشتركوا في المأثم. ولكن إذا قام به البعض سقط عن الباقيين"⁽⁷⁷⁾.

ومن نصوص الفقه الشافعي ما جاء في المهذب: "إن اضطر إلى طعام غيره وصاحبه غير مضطر إليه وجب عليه بذله له، لأن الامتناع عن بذله إغناء على قتله"⁽⁷⁸⁾ وفي نهاية المحتاج: "ولو اضطر إنسان لماء أو طعام حرم منعه عنه ولزم مالكة تمكينه منه"⁽⁷⁹⁾. وفي مغني المحتاج: "... فإن عجز عن أخذه منه - أي الطعام - ومات جوعاً فلا ضمان على الممتنع إذ لم يحدث منه فعل يهلك لكنه يأثم"⁽⁸⁰⁾. وفي المجموع: "وإن منعه الطعام فمات جوعاً فلا ضمان. قال الماوردي: ولو قيل يضمن لكان مذهبا..."⁽⁸¹⁾.

(77) الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند: الفتاوي الهندية 338/5 - المكتبة الإسلامية - تركيا - ط2 - 1310هـ.

(78) الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي (476هـ): المهذب 250/1 - مطبعة عيسى البابي الحلبي وأولاده - مصر.

(79) الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس الشهير بالشافعي الصغير: نهاية المحتاج 22/8 - ط أخيرة - شركة مصطفى الحلبي وأولاده - مصر - 1386هـ - 1977م.

(80) الشربيني: الشيخ محمد الشربيني الخطيب: مغني المحتاج 308/4، 239/2 - المكتبة الإسلامية لرياض الشيخ.

(81) النووي: محي الدين بن شرف النووي - المجموع 45/9 - كتاب الأطعمة - المكتبة السلفية - المدينة المنورة.

ومن نصوص الفقه الحنبلي ما جاء في كشف القناع: "ومن أمكنه إنجاء آدمي أو غيره من مهلكة كماء أو نار أو سبع فلم يفعل حتى هلك لم يضمن لأنه لم يتسبب إلى هلاكه..."⁽⁸²⁾. وفي المغني عند ابن قدامة: "... كل من رأى إنساناً في مهلكة فلم ينجها معها مع قدرته على ذلك لم يلزمه ضمانه. وقد أساء"⁽⁸³⁾. وفي تصحيح الفروع: "وإن أمكنه إنجاء شخص من هلكة فلم يفعل، فوجهان وأطلقهما في القواعد الأصولية. أحدهما: لا يضمنه وهو الصحيح"⁽⁸⁴⁾.

القول الثاني: وذهب إليه الحنابلة في الوجه الثاني:

وفيه تفصيل على النحو الآتي:

1. في حالة طلب المضطر طعاماً أو شرباً من غيره فمنعه إياه حتى مات، مع غناه عنه، ضمن. لما روي عن عمر بن الخطاب - ر - أنه قضى بذلك في رجل أتى قوماً فاستساقهم فلم يسقوه حتى مات فأغرمهم الدية. وعند أحمد في ماله وعند القاضي على عاقلته. ولأنه باضطراره إليه صار أحق به ممن هو في يده.
2. وإن لم يطلب المضطر منه ذلك حتى مات، لم يضمنه، لأنه لم يمنعه، ولم يوجد منه فعل تسبب به إهلاكه.

وفي حالة اضطراره إلى مساعدة - غير الطعام والشراب - كإنجاء إنسان من مهلكة ماء أو نار أو سبع، مع إمكانه ذلك ولم يفعل، حتى مات المضطر. في المذهب خلاف على قولين:

1. لا يضمنه قاله الموفق وبعض الحنابلة. لأنه لم يكن هلاكه بسبب منه فلم يضمنه كما لو لم يعلم بحاله. وأما في الطعام فإن منعه منه كان سبباً في هلاكه. فافترقا.

(82) البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس: كشف القناع 15/6 - دار الفكر - بيروت - 1982م.

(83) ابن قدامة: موقد الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة: المغني 581/9 - كتاب الديات، دار الكتاب العربي، بيروت - 1978م.

(84) ابن مفلح: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح: الفروع 13-12/6 - وتصحيحه لعلاء الدين الحنبلي للردادي - مطبوع مع الفروع - مسألة رقم (11) - ط4 - عالم الكتب - بيروت.

2. يضمن، وعليه أحمد وأكثر أصحابه كالقاضي وأبي الخطاب. وخرّجوا ضمانه قياساً على منعه الطعام والشراب. لأنه لم ينجح من الهلاك مع إمكانه ذلك⁽⁸⁵⁾.

جاء في المغني: "وإن اضطر إلى طعام أو شراب غيره فطلبه منه فمنعه إياه مع غناه عنه في تلك الحال فمات بذلك ضمنه المطلوب منه لما روي عن عمر بن الخطاب أنه قضى بذلك. ولأنه إذا اضطر إليه صار أحق به ممن هو في يده... وظاهر كلام أحمد أن الدية في ماله، لأنه تعمد هذا الفعل الذي يقتل مثله غالباً. وقال القاضي تكون على عاقلته لأن هذا لا يوجب القصاص فيكون شبه العمد. وإن لم يطلب منه لم يضمنه. لأنه لم يمنعه. ولم يوجد منه فعل تسبب به إهلاكه. وكذلك كل من رأى إنساناً في مهلكة فلم ينجح منها، مع قدرته على ذلك، لم يلزمه ضمانه وقد أساء. وقال أبو الخطاب: قياس المسألة الأولى وجوب ضمانه لأنه لم ينجح من الهلاك مع إمكانه فيضمنه كما لو منعه الطعام والشراب. ولنا: أنه لم يهلكه ولم يكن سبباً في هلاكه فلم يضمنه. كما لو لم يعلم بحاله. وقياس هذا، على هذه المسألة، غير صحيح لأنه في هذه المسألة منعه منعاً كان سبباً في هلاكه. فضمنه بفعله الذي تعدى به. وههنا لم يفعل شيئاً يكون سبباً"⁽⁸⁶⁾.

القول الثالث: وذهب إليه المالكية والظاهرية حيث اعتبروا الممتنع عن تقديم العون للمضطر، حتى يموت، قاتل عمداً، عليه القود. يقول الشيخ عليش في كتابه منح الجليل: "قال ابن عرفة: من صور العمد ما ذكره ابن يونس عن بعض القرويين أن من منع فضل مائه مسافراً عالماً أنه لا يحل له منعه وأنه يموت إن لم يسقه قتل به وإن لم يقتله بيده"⁽⁸⁷⁾. وزاد **الدسوقي في حاشيته:** "فظاهره أنه يقتل به سواء قصد بمنعه قتله أو تعذيبه. فإن قلت: قد مر

(85) انظر: ابن قدامة: المغني 581/9 - كتاب الديات / ابن مفلح: الفروع 12/6-13، البهوتي، الكشاف 15/6، المحرر في الفقه على مذهب أحمد بن حنبل 137/2.

(86) ابن قدامة: المغني 581/9.

(87) عليش: محمد عليش: شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل 352/4 - دار صادر - بيروت/ وانظر: الحطاب: أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب: مواهب الجليل شرح مختصر خليل 240/6 - وبهاشه التاج والإكليل - دار الفكر - 1978م.

في باب الزكاة أن من منع شخصاً فضل طعام أو شراب حتى مات فإنه يلزمه الدية. قلت: ما مر في الزكاة محمول على ما إذا منعه متأولاً وأما ههنا فغير متأول أخذاً من كلام ابن يونس⁽⁸⁸⁾.

قلت: قصد الدسوقي أنه إذا منعه الطعام عالماً بموته فقود، وأما إذا منعه الطعام ظناً منه أنه يجده عند غيره، فمات، دية - فاعلم قصده.

وعند الظاهرية: إن طلب منهم الغوث كالطعام أو الشراب فمنعوه منه، وهم يعلمون أنه لا ماء لديه ولا يمكنه إدراكه، فهم قتلة عمد. وإن كانوا لا يعلمون وظنوا أنه سيدركه في مكان ما فهم قتلة خطأ عليهم كفارة وعلى عواقلهم الدية. وكذا لو تركوه في مهلكة، مع قدرتهم على إنفاذه ولم ينقذوه منهم، قتله عمد عليهم القود.

يقول صاحب المحلى: "مما كتبه الله علينا استنقاذ كل متورط من الموت إما بيد ظالم كافر أو مؤمن متعد أو حية أو سبع أو نار أو سيل أو هدم أو حيوان أو من علة صعبة نقدر على معافاته منها أو من أي وجه كان، فوعدنا على ذلك الأجر الجزيل الذي لا يضيعه ربنا تعالى الحافظ علينا صالح أعمالنا وسيئته. ففرض علينا أن نأتي من كل ذلك ما افترضه الله تعالى علينا. وأن نعلم أنه قد أحصى أجربنا على ذلك..."

ثم يقول: "من استسقى قوماً فلم يسقوه حتى مات. قال علي: رويانا من طريق أبي بكر ابن شيبه حدثنا حفص بن غياث عن الأشعث عن الحسن أن رجلاً استسقى على باب قوم، فأبوا أن يسقوه، فأدركه العطش فمات. فضمنهم عمر بن الخطاب عن ديتته، قال أبو محمد: القول في هذا عندنا وبالله تعالى التوفيق: هو أن الذين لم يسقوه، إن كانوا يعلمون أنه لا ماء له البتة إلا عندهم ولا يمكنه إدراكه أصلاً حتى يموت، فهم قتلوه عمداً وعليهم القود بان يُمنعوا الماء حتى يموتوا، كثروا أو قَلَّوا، ولا يدخل في ذلك من لم يعلم بأمره ولا من لم يمكنه أن يسقيه. فإن كانوا لا يعلمون ذلك ويقدر أن سيدرك الماء فهم قتلوا خطأ وعليهم الكفارة وعلى عواقلهم الدية ولا

(88) الدسوقي: محمد بن عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 215/4 - المطبعة الأزهرية - مصر - 1345هـ - 1927م.

بد، برهان ذلك قوله تعالى: [وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ...] وبيقين يدري كل مسلم في العالم أن من استسقاءه مسلم، وهو قادر على أن يسقيه، فتعمد أن لا يسقيه إلى أن مات عطشا، فإنه قد اعتدى بلا خلاف من أحد من الأمة وإذا اعتدى فواجب بنص القرآن أن يعتدى على المعتدي بمثل ما اعتدى به فصح قولنا بيقين لا إشكال فيه... وأما إذا لم يعلم بذلك فقد قتله إذ منعه ما لا حياة له إلا به، فهو قاتل خطأ، فعليه ما على قاتل الخطأ. قال أبو محمد: وهكذا القول في الجائع والعاري ولا فرق وكل ذلك عدوان. وليس هذا كمن اتبعه سبع فلم يأوه حتى أكله السبع لأن السبع هو القاتل له ولم يمت في جنايتهم، ولا مما تولد من جنايتهم ولكن لو تركوه فأخذه السبع وهم قادرون على إنقاذه، فهم قتلة عمد إذا لم يمت من شيء إلا من فعلهم، وهذا كمن أدخلوه في بيت ومنعوه الطعام والشراب حتى مات. ولا فرق ... وهذا كله وجه واحد وبالله تعالى التوفيق (89).

أخيراً أنقل فتوى للدكتور نصر فريد واصل مفتي الديار المصرية بعنوان: "الامتناع عن التبرع بالدم إنقاذاً لحياة إنسان مضطر لذلك فقال: الإنسان مطالب بالمحافظة على نفسه كما هو مطالب بالمحافظة على غيره كما نهى المسلم أيضاً من تعريض حياة أخيه المسلم للهلاك فقال عليه الصلاة والسلام: "المسلم أخو المسلم لا يخذله ولا يظلمه ولا يسلمه..." وفي ظل الظروف الإجتماعية الراهنة وبناءً على ما جاء في واقعة السؤال من أن التبرع المطلق وتركه لرغبة الناس لا يحقق إحياء النفس ولا إنقاذها عند تعرضها للهلاك المحقق والخطر الداهم وحاجتها الفورية الماسة إلى إيجاد وسيلة إنقاذ لا تتم إلا بالأمر والإلزام، فإنه يجب، ديانة وشرعاً، تقديم هذه الوسيلة جبراً عند الامتناع من تقديمها طواعية حسبما يقتضيه المقام وفي مثل هذه الحالة يتحول الواجب الكفائي إلى واجب عيني على الجميع فيما بينهم فيتم بطريق الإلزام إذا لم يتحقق أدائه اختياراً بطريق الالتزام الشرعي، ديانة، إعمالاً للقاعدة الشرعية: "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف" وهنا يتعين على كل قادر إعطاء جزء من دمه لإخوانه على سبيل التعيين والإلزام حفاظاً

(89) ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي: المحلى 185/11 - مسألة رقم (2104). تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية - بيروت - 1408 هـ - 1988 م.

على نفسه وروحه، لأن نفسه داخلة في نفوس الجماعة. لذلك جاء قوله تعالى: [ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة] بصيغة الجمع وقوله تعالى: [ولا تقتلوا أنفسكم]⁽⁹⁰⁾.

هذا هو رأي العلماء في مسألة الامتناع عن إغاثة الملهوف وتقديم المساعدة له، فهم متفقون على الإثم الدياني ومختلفون في الحكم القضائي، وإن كنت لا أرى أن يصل الأمر إلى حد اعتباره قتل عمداً، وذلك لوجود شبهة القصد والعدوان في ذلك، بل يضمن ديته، وتكون على عاقلته، وعلى نفسه الكفارة. فهو قاتل خطأ، وهذا الاعتبار ليس هيناً. كما أن فيه تطوراً رائعاً تجاه الغير رعاية للمصلحة العامة وترسيخاً لمبدأ التكافل والتعاون في أبهى صورته سواء أكان ذلك على مستوى الفرد أم المجموع، فمتى احتاج الفرد أو جماعة من الأمة إلى العون وجب ذلك على آحاد الأمة بل ومجموعها إذا لزم الأمر. وعند التقصير فإن الإثم يلحق الجميع والعقوبة مستحقة جزاءً وفاقاً.

والله الموفق إلى كل خير وبه الحول والطول سبحانه.

الخاتمة وأهم النتائج التي توصل إليها الباحث مع التوصيات:

بعد هذا العرض لمسألة الامتناع عن تقديم الواجب العام عند الحاجة يمكننا أن نضع النتائج والتوصيات التالية:

1. إن الأساس الذي قامت عليه الشريعة الإسلامية هو المصالح. فالمصلحة هي عين الشريعة وأينما وجدت المصلحة فثمة شرع الله.
2. إن التكافل والتعاون - بما هو مبدأ راسخ قائم على المصالح - من أهم قواعد الدين التي ترعى الأخوة الإسلامية وتعمل على استمرارها بين أفراد الأمة.
3. أخوة الدين تستدعي المبادرة إلى تفريغ الكربات عن وقع فيها من إخواننا انطلاقاً من روح الأخلاق والانتماء، لا خوفاً من لزوم العقاب.
4. هذا المعنى المتطور في بناء الأمة أخلاقياً وأدبياً واجتماعياً، بل والمعاقبة عليه عند إهماله والتقصير فيه، لم تنتبه إليه القوانين الوضعية إلا حديثاً.

(90) د. نصر فريد: الفتاوى الإسلامية، ص498، المكتبة التوفيقية، مصر - 1999م.

5. لا يمكن أن يكون المرجع في تحديد المسؤولية عند الامتناع عن القيام بفعل تفرضه الأخلاق هو القانون فقط وما يفرضه من لوائح وأنظمة، بل إن للمجتمع وما فيه من أخلاق ونظم حياة الحق أيضاً في المشاركة في تحديد هذه المسؤولية وصياغتها، وإن لم ينص عليها القانون.
6. قوانين العقوبات في الدول العربية قصرت في معالجة هذه الناحية، بل تكاد تكون شبه معدومة، وهذا يتنافى مع روح الشريعة التي تنمي روح التعاون والتكافل ويتمشى مع روح الفردية التي تغذي الأثنية والانعزالية عند الأفراد. وهذه دعوة لذوي القرار والاختصاص لمراجعة تلك القوانين وتعديلها بما يتمشى مع مبادئ الإسلام وعادته.
7. الفقه الإسلامي عالج هذه المسألة معالجة طيبة ومتطورة تمشياً مع تطوره الأخلاقي والاجتماعي الذي هو أساس قوة المجتمع وتماسكه وتراحمه.

قائمة المصادر والمراجع:

- (1) ابن أمير، حاج. التقرير والتحبير شرح التحرير. ط1، الأميرية.
- (2) أيوب، حسن. (1403هـ - 1983م). السلوك الاجتماعي في الإسلام. ط4، دار الندوة، بيروت، لبنان.
- (3) البخاري. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. 1411هـ. 1991م. صحيح البخاري. ط1. دار إحياء التراث العربي. بيروت، ودار الفكر. تحقيق: ابن باز.
- (4) البهوتي، منصور بن يونس. (1982م). كشاف القناع على متن الإقناع. مكتبة النصر الحديثة، الرياض. وطبعة دار الفكر. بيروت.
- (5) الخطاب، محمد بن محمد المغربي. (1329هـ.). مواهب الجليل. مطبعة السعادة. مصر.
- (6) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي. (1408هـ - 1988م). المحلى. تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية. بيروت.
- (7) الخن، د. مصطفى. والبعاء، وغيرهم. (1404هـ - 1984م). نزهة المتقين. ط6. شرح رياض الصالحين. مؤسسة الرسالة. بيروت، لبنان.
- (8) الخولي، د. محمد عبد الوهاب. المسؤولية الجنائية للأطباء.
- (9) الدبور، إبراهيم فاضل. (1417هـ - 1997م). ضمان المنافع في الفقه الإسلامي والقانون المدني. ط1. دار عمار. عمان، الأردن.
- (10) الدريني: د. فتحي: المناهج الأصولية للاجتهد بالرأي، الشركة المتحدة للتوزيع، دمشق، ط2، 1405هـ - 1985م.
- (11) الدريني، د. فتحي. (1401هـ - 1981م). النظريات الفقهية. جامعة دمشق، مطبعة خالد بن الوليد.

- (12) الدريني، د. فتحي. (1977م، 1397هـ). نظرية التعسف في استعمال الحق. ط2. دار الفكر. بيروت.
- (13) النسوقي، محمد بن عرفة. (1345هـ، 1927م). حاشية النسوقي على الشرح الكبير. المطبعة الأزهرية. مصر.
- (14) الرازي، محمد بن عمر بن الحسين. (1412هـ - 1992م). المحصل في علم الأصول. ط2. مؤسسة الرسالة. بيروت، شارع سوريا.
- (15) رمضان، د. مدحت. الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية. دار النهضة العربية. 22 شارع عبد الخالق ثروت، القاهرة.
- (16) أبو الروس، أحمد. القصد الجنائي والمسؤولية الجنائية. المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية.
- (17) الرملي، محمد بن أبي العباس. (1386هـ - 1977م). نهاية المحتاج. ط أخيرة. شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده. مصر.
- (18) الزحيلي، د. وهبة. (1412هـ - 1982م). نظرية الضمان. دار الفكر. دمشق.
- (19) الزرقاء، أحمد محمد. شرح القواعد الفقهية، ط2، دار القلم، دمشق. تعليق: الشيخ مصطفى الزرقاء.
- (20) أبو زهرة، الشيخ محمد. أصول الفقه، الناشر: دار الفكر العربي.
- (21) الزيلعي، عثمان بن محمد. تبيين الحقائق، شرح كنز الدقائق. الناشر: دار المعرفة. بيروت، لبنان.
- (22) السعيد، د. السعيد مصطفى السعيد. (1962م). الأحكام العامة في قانون العقوبات. دار المعارف. مصر.
- (23) السعيد، د. كامل. (1991م). شرح قانون العقوبات الأردني - الجرائم الواقعة على الإنسان. ط2. مكتبة دار الثقافة. عمان، الأردن.
- (24) السعيد، د. كامل. (1401هـ - 1981م). الأحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات الأردني. ط1.
- (25) سيد، قطب. (1410هـ - 1989م). في ظلال القرآن. ط9. دار الشروق. بيروت، القاهرة.
- (26) السلمي، أبو محمد عز الدين بن عبد السلام. قواعد الأحكام في مصالح الأنام. مطبعة الاستقامة. القاهرة.
- (27) الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي. الموافقات في أصول الشريعة. دار المعرفة. بيروت، تعليق: الشيخ عبد الله دراز.
- (28) الشربيني، محمد الخطيب. مغنى المحتاج. المكتبة الإسلامية لرياض الشيخ.
- (29) الشعراوي، محمد متولي. تفسير الشعراوي. ط1. مطبعة أخبار اليوم التجارية. مصر.
- (30) الشواربي، د. عبد الحميد. مسؤولية الأطباء والصيدالدة والمستشفيات الحديثة والجنائية والتأديبية. منشأة المعارف الاسكندرية. ش - سعد زغلول.
- (31) ابن أبي شيبة. أبو بكر عبد الله بن أبي شيبة الكوني. (1409هـ). مصنف ابن أبي شيبة. ط1. مكتبة الرشد، الرياض. تحقيق: كمال يوسف الحوت.
- (32) الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم. المهذب. مطبعة عيسى البابي الحلبي وأولاده. مصر.

- (33) عبد اللطيف، د. أحمد. (1997م). جرائم الإهمال في قانون العقوبات العسكري. مكتبة الرسالة الدولية للطباعة والكمبيوتر.
- (34) عبيد، موفق علي. (1998م). المسؤولية الجزائية للأطباء عن إقضاء السر المهني. دار الثقافة. عمان، الأردن.
- (35) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. فتح الباري شرح صحيح البخاري. دار المعرفة. بيروت.
- (36) علي، د. يوسف. (1982م). الأركان المادية لجريمة القتل العمد وأجزئتها المقررة في الفقه الإسلامي. دار الفكر. عمان، الأردن.
- (37) عlish، محمد. شرح فتح الجليل على مختصر خليل. دار صادر، بيروت.
- (38) العوجي، د. مصطفى. (1996م - 1417هـ). القانون المدني والمسؤولية المدنية. ط1. الناشر: بحسون للنشر والتوزيع. بيروت، لبنان.
- (39) عودة، الشهيد عبد القادر. (1415هـ - 1994م). التشريع الجنائي الإسلامي. ط13. مؤسسة الرسالة، بيروت.
- (40) عوض، د. محمد. جرائم الأشخاص والأموال. كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية. دار المطبوعات الجامعية. الاسكندرية.
- (41) فريد، د. نصر. (1999م). الفتاوى الإسلامية. المكتبة التوفيقية. مصر.
- (42) الفضل، د. منذر. (1996م). النظرية العامة للالتزامات - مصادر الالتزام. دار الثقافة. عمان. الأردن.
- (43) فيض الله: د. محمد فوزي. (1403هـ - 1983م). نظرية الضمان في الفقه الإسلامي. ط1. مكتبة دار التراث. الكويت، العبديلية.
- (44) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ. (1398هـ، 1978م). المصباح المنير. دار الكتب العلمية. بيروت.
- (45) فودة، د. عبد الحكيم. (1998م). الموسوعة الماسية في المواد المدنية والجنائية. دار الفكر الجامعي.
- (46) ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي. (1978م). المغني. دار الكتاب العربي. بيروت.
- (47) القرالة، غالب محمد. الضمان في القانون المدني الأردني المقارن. محكمة التمييز - ص.ب (606).
- (48) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري. (1416هـ - 1986م). تفسير القرطبي. ط2. اختصار ودراسة وتعليق: الشيخ كريم راجح. دار الكتاب العربي. بيروت، لبنان.
- (49) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل القرشي الدمشقي. تفسير القرآن العظيم. المكتبة التوفيقية.
- (50) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. (1415هـ - 1985م). الأحكام السلطانية. ط2. دار الكتاب العربي. بيروت. خرج أحاديثه وعلق عليه: خالد عبد اللطيف العلمي.

- 51) مدكور، محمد سلام. (1996م). المدخل إلى الفقه الإسلامي، دار النهضة الحديثة.
- 52) مدكور، محمد سلام. نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء.
- 53) مراد، د. عبد الفتاح. جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام. بلا طبعة ودار نشر. مصر، الاسكندرية، المنشية، (48) شارع القائد جوهر، شقة (31).
- 54) المرصفاوي، د. حسن صادق. (1994). المرصفاوي في قانون العقوبات. ط2. المكتب القانوني. منشأة المعارف، الاسكندرية.
- 55) مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. (1375هـ - 1995م). صحيح مسلم، ط1. دار التراث العربي.
- 56) مصطفى، د. سعيد مصطفى. ود. مرسي. (1946م). شرح قانون العقوبات المصري الجديد. ط3.
- 57) معروف وجماعة. 1415هـ - 1984م. مختصر تفسير الطبري، ط1. مؤسسة الرسالة. بيروت، لبنان.
- 58) ابن مفلح، أبو عبد الله محمد بن مفلح. الفروع - وتصحيحه لعلاء الدين الحنبلي. ط4. المرادوي ومطبوع مع الفروع. عالم الكتب، بيروت.
- 59) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم. لسان العرب. صادر، بيروت.
- 60) الموسوعة، الموسوعة الفقهية. (1406هـ - 1986م). إصدار وزارة الأوقاف الكويتية. ط2. مكتبة آلاء الصفاة.
- 61) نجم، د. محمد صبحي. (1996م). قانون العقوبات - القسم العام - النظرية العامة للجريمة. ط3. مكتبة دار الثقافة. عمان، الأردن.
- 62) الندوي، علي أحمد. (1412هـ - 1991م). القواعد الفقهية. ط2. دار القلم. دمشق.
- 63) نظام وجماعة، (1310هـ). الفتاوى الهندية، ط3. المكتبة الإسلامية. تركيا.
- 64) نقابة، نقابة المحامين الأردنيين. (1995م). مجموعة التشريعات الجزائرية. إعداد: المكتب الفني، بإدارة المحامي: إبراهيم أبو رحمة. نقابة المحامين. عمان، الأردن.
- 65) النقيب، د. عاطف. (1984م). النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي الخطأ والضرر. ط3. منشورات عويدات. بيروت - باريس. بالتعاون مع ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر.
- 66) النووي: محي الدين بن شرف النووي. المجموع، المكتبة السلطانية. المدينة المنورة.
- 67) النووي، (1403هـ - 1983م). شرح النووي على صحيح مسلم. دار الفكر.
- 68) واصل، د. نصر فريد. (1999م). الفتاوى الإسلامية. المكتبة التوفيقية. مصر.